

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تولي اهتماماً خاصاً في خططها وبرامجها الإنمائية القومية للجوانب الاجتماعية للتنمية بغية زيادة رفاه السكان على أساس مشاركتهم التامة في عملية التنمية وعلى أساس التوزيع العادل لمنافعها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لعقد حلقات دراسية أقليمية وأقليمية منتظمة ، ضمن إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، لدراسة الخبرة القومية للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في اجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفاً للتقدم الاجتماعي ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، بإعداد تقرير عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفاً للتقدم الاجتماعي ، وصوناً للاستقلال القومي ، ضمن إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، على أن يأخذ في اعتباره الجوانب الاجتماعية للتنمية ودور المفاهيم والممارسات القائمة في عملية التنمية ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفاً للتقدم الاجتماعي » ، وأن تنظر في إطار هذا البند في تقرير الأمين العام الوارد ذكره أعلاه .

الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٠/٣٦ - مسألة كبار السن والمسنين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن مسألة كبار السن والمسنين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قررت فيه عقد الجمعية العالمية للشيخوخة في عام ١٩٨٢ للبدء في برنامج عمل دولي بشأن الشيخوخة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج العمل الدولي بشأن الشيخوخة ينبغي أن يستجيب للأثار الاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على تقدم السكان في السن وللاحتياجات الخاصة لكبار السن ، وينبغي أن يولي الاعتبار الواجب للحالة الخاصة للبلدان النامية ، وخصوصاً لأقل البلدان نمواً ،

واقتراناً منها بأن أهداف خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة يجب أن تتكيف مع غايات النظام الاقتصادي الدولي الجديد

وإذ تضع في اعتبارها اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٣٨) ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٣٩) ، وكذلك أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٤٠) ،

وإذ تلاحظ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨١ ألف (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ ، و ١٦٦٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، و ١٧٤٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ بشأن أهمية تحقيق تغييرات أساسية في الهيكل الاجتماعي - الاقتصادي من أجل تعزيز الاستقلال القومي وتحقيق الأهداف النهائية للتقدم الاجتماعي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٨/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، اللذين أكدت فيها من جديد أهمية ممارسة كل دولة لحقها ، غير القابل للتصرف ، في اجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية أساسية استهدفاً للتقدم الاجتماعي ، وضرورة دراسة خبرة البلدان في هذا المضمار ،

ورغبة منها في أن يتم القضاء السريع التام على جميع العقبات التي تعترض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، وبوجه خاص الاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والتدخل والضغط في النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين أو السيطرة الأجنبية ، فضلاً عما تتعرض له الشعوب من عدم المساواة والاستغلال بجميع أشكالها ،

واقتراناً منها بأن التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول ، فضلاً عن اتخاذ تدابير في ميدان نزع السلاح ، أمران يهنيان الظروف الدولية المواتية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لجميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ،

ورغبة منها في المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٤١) ،

١ - تؤكد من جديد الحق السيادي غير القابل للتصرف لكل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لارادة شعبها ، دون تدخل خارجي أيا كان شكله ؛

٢ - ترى أن من شأن تبادل خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفاً للتقدم الاجتماعي ، أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

(٣٨) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ، المرفق .

(٣٩) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٤٠) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٤١) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

٧ - ترجو من الأمين العام أن يعزز، في حدود الموارد والتبرعات القائمة، الأنشطة المضطلع بها في ميدان الشيخوخة بالتعاون مع المنظمات المعنية، وبصفة خاصة:

(أ) أن يساعد الحكومات، بناءً على طلبها، في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لكبار السن؛

(ب) أن يستمر في رصد وبحث الآثار المترتبة على تقدم السكان في السن، وخاصة في البلدان النامية؛

(ج) أن يعزز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تبادل المعلومات والتكنولوجيا في هذا الميدان؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ الفقرة ٧ أعلاه، وأن يوافيها أيضاً بأية آراء ترد من الدول الأعضاء بشأن مشاكل كبار السن والمسنين؛

٩ - تدعو صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى مواصلة تقديم الدعم المالي في ميدان الشيخوخة، ولا سيما من أجل تنفيذ خطة العمل التي سوف تسفر عن الجمعية العالمية للشيخوخة؛

١٠- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «مسألة كبار السن والمسنين».

الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢١/٣٦ - منع الجريمة، والعدالة الجنائية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق ازاء تصاعد الجريمة وأعمال العنف في كثير من أنحاء العالم،

وإدراكاً منها للأشكال والأبعاد التي اتخذتها الجريمة في سياق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتزايد الصعوبات المواجهة،

وإذ تؤكد ما تقدمه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من اسهام أساسي في تحسين نوعية الحياة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أيدت فيه اعلان كاراكاس المرفق بذلك القرار والتوصيات المتعلقة بالآفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة في سياق التنمية، التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ١) و ٣٢٠٢ (د - ١) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وهو نظام يشكل إحدى الضمانات الأساسية لاتاحة ظروف أفضل حتى يمكن لجميع الشعوب أن تنعم بحياة كريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قد أعلنت في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث، الواردة في مرفق قرار

والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث^(٤٢)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية للشيخوخة^(٤٣)، والدور القيادي الذي يؤديه مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة في عمل الأمم المتحدة في ميدان الشيخوخة،

وإذ تدرك ضرورة استمرار دور لجنة التنمية الاجتماعية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة في رصد وتقييم خطة العمل الدولية التي سوف تسفر عن الجمعية العالمية للشيخوخة،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية لزيادة الوعي بحالة من بلغوا مرحلة الشيخوخة،

وإذ تعترف بالدور الهام لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في تمهيد الطريق لايجاد حلول لمشاكل كبار السن والمسنين،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام قد أنشأ صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجمعية العالمية للشيخوخة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للأمين العام عن مسألة كبار السن والمسنين^(٤٤)،

١ - توصي بأن تواصل الحكومات ابلء الاهتمام لمسألة الشيخوخة، ولا سيما في صياغة السياسات والبرامج الانمائية الوطنية وفقاً لأولوياتها الوطنية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تسمي، كل في بلدها، يوماً تطلق عليه «يوم الشيخوخة»، يكرس لأنشطة يضطلع بها كبار السن والمسنون وأنشطة يضطلع بها لصالحهم، وإلى أن توافي الأمين العام بأرائها وتعليقاتها في هذا الشأن؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بتقرير يتضمن الآراء والتعليقات التي يتلقاها من الدول الأعضاء عملاً بالدعوة الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجمعية العالمية للشيخوخة؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يستخدم الصندوق الاستثنائي لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً بينها، وذلك في اطار الجمعية العالمية للشيخوخة؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير في دورتها السابعة والثلاثين عن حالة الصندوق الاستثنائي، وأن يضمن تقريره بياناً بأنشطة المشاريع الممولة من الصندوق؛

(٤٢) المرجع نفسه.

(٤٣) انظر: القرار ٣٠/٣٦ أذناه.

(٤٤) A/36/70.